

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 150 @ خصها بالمذموم وهي إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر كذا عبر به المؤلف . .

قال الشيخ قاسم : وفي التكفير باللازم كلام لأهل العلم / . انتهى . ولم يبين ذلك ، وقد بينه ابن أبي شريف فقال : ليس المراد بمن كفر بدعة من أتى بما هو صريح كفر كالغرابية ونحوهم ، بل من يأتي بالشهادتين معتقد الإسلام ، غير أنه ارتكب بدعة يلزمها أمر هو كفر ، فكفره من يرى أن لازم المذهب مذهب كالمجسمة فإنه يلزم قولهم الجهل با ، والجهل با كفر . ويلزمه أن العابد لجسم غير عابد ، وهو كفر .